الباب الأول:
في الصلح والوساطة

الفصل الأول:
في الصلح

يقصد بالصلح إمكانية تسوية النزاع المعروض أمام الجهة القضائيـــة، مهما كانت طبيعته، وفي أية مرحلة يكون عيها النزاع. ويتمثل في إيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم أمام القضاء، ويتم ذلك إما بسعي من القاضي أو بطلب من أحد الخصوم. وقد خص القانون ذكر قضايا الطلاق في المادة 431 بحيث طلب منه محاولة الصلح بين الزوجين بقدر الإمكان.

ويتعين على القاضي، في هذه المرحلة بالذات، أن لا يعتبر المحاولة كمضيعة للوقت ولكن عليه أن يتسم بالرصانة والتأني والتفهم اللازمين لمحاولة الوصول إلى نتيجة.

وإذا كان القانون يسمح باللجوء إلى محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين فإنه يتعين حسب رأينا اللجوء إلى هذه المحاولة في أول جلسة، وقبل أن يتفاقم النزاع بتبادل المزاعم والتهم.

وإذا توصل القاضي إلى الصلح أفرغه في محضر يعد بمثابة سند تنفيذي يودع بأمانة الضبط.

الفصل الثاني:
في الوساطة

يبدو أن الآثار الأولى للوساطة ظهرت في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد التي كانت تهدف إلى بيان ما هو أصلح في الفرد وتوخي العقلانية في العلاقات الإنسانية.

ولم تغب الفكرة في الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية.

كفكرة حديثة ظهرت الوساطة في أوروبا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السبعينات بالخصوص في القضايا العمالية، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم لا تفي بالحاجة أو أنها ترتب آثارا وخيمة، وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني أو أنه يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم ولذلك صدر قانون 8 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل البديل.

فالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات تختلف عن الصلح الذي يبادر به القاضي والتحكيم الذي يقوم به المحكم باتفاق مسبق، وبطلب من الأطراف، إذ أنها تتوقف على إرادة الخصوم لوحدهم.

وقد استحدثها قانون الإجراءات المدنية الجديد مسايرة لما يجري في بلدان العالم المتقدمة المعتمدة لاقتصاد حرّ يتطلب الإسراع في فصل المنازعات وتفادي الخوض في دعاوى قضائية قد يطول أمدها وهي أيضا حل من الحلول التي يرجى منها التقليل من الاكتضاض الذي تعرفه الجهات القضائية.

المطلب الأول : الأهداف المتوخاة من الوساطة

تخضع الوساطة لحرية الخصوم في اللجوء إليها ولسريتها ولكفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها كما أنها تتطلب حسن نية الخصوم عند استعمالها.

وتهدف إلى السماح للخصوم بالوصول إلى أحسن حلّ لفض النزاع كما تسمح للقاضي منح الخصوم ذاتهم فرصة التوصل إلى إنهاء النزاع.

والوساطة تسمح لكل طرف بالإدلاء للآخر بأحاسيسه وتقديم تفسيراته للنزاع وإعادة عقد النقاش وتبادل الآراء والحفاظ على العلاقات المستقبلية.

وتضع في الأخير المسؤولية على الخصوم، لإيجاد حلّ لخلافهم يكون سريعا ويتقارب أو يتفق مع مصالح كل طرف، على مدى طويل، وقابل للتنفيذ دون صعوبة.

غير أنه لا يوجد مانع من أن تكون هذه الوساطة اتفاقية أي باتفاق الطرفين إما مباشرة فيما بينهم وإما عن طريق محاميهم في المواد التي يسمح القانون أن تجرى بشأنها.

أما الوساطة القضائية فيقترحها القاضي على الخصوم.

وتتمثل في تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى "الوسيط"، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة القضائية وسلطات القاضي

على عكس ما جاء في القانون الفرنسي عرض القاضي للوساطة على الخصوم وجوبي حسب المادة 994. وهو إجراء جوهري، يجب على القاضي، حسب رأينا: أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء آخر، وفي أول جلسة، وعليه أن يشير إلى احترامه من خلال حكمه.

غير أن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصمين الخضوع له.

المطلب الثالث: الاستثناءات

نص قانون الإجراءات المدنية الجديد على أنه لا يمكن إجراء الوساطة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية لاحتواء التشريع الخاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات. كما أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في كل ما من شأنه المساس بالنظام العام.

يبدو أن المشرع يقصد بذلك بعض العقود المخالفة للنظام العام وبعض الأعمال المنافية للأخلاق

المطلب الرابع : مجال الوساطة

القاضي هو الذي يحدد، بعد اتفاق الخصوم، مجال الوساطة. بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو البعض منه فقط.

المطلب الخامس: سلطات القاضي أثناء إجراء الوساطة

يبقى القاضي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة بحيث يراقب سيرها، ويتخذ إن اقتضى الأمر ذلك، التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط. غير أنه لا

يصدر أي حكم في الموضوع في هذه المرحلة. وينهي القاضي الوساطة بطلب الوسيط أو الخصوم أو تلقائيا إذا لاحظ عدم جدواها.

ويستدعى الخصوم والوسيط إلى الجلسة بسعي من أمانة الضبط.

المطلب السادس : صلاحيات الوسيط

يعيّن الوسيط بعد قبوله المهمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يمكن تجديدها مرة أخرى بطلبه أو بطلب الخصوم.

يقوم بالوساطة شخص طبيعي أو معنوي يتمثل في جمعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يقع اختيار الوسيط من طرف رئيس الجمعية الذي يُبلغ القاضي بذلك.

يقع اختيار الوسيط من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بأخلاق راقية وسمعة عالية داخل المجتمع تعطي لهم المصداقية المطلوبة للقيام بمثل هذه المهام.

ويجب أن تقترن بالصفات المذكورة القدرة الفنية والمعرفية على حلّ النزاع المعروض عليه.

يمكن للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع أي شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة.

ولا يمكن للوسيط، لا اقتراح حل على الأطراف، ولا فرضه عليهم، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة بمحض إرادتهم.

غير أنه يتعين عليه التأكد، من أن هذا الاتفاق مبني على حسن نية الأطراف، وإرادتهم الحقيقية، وأنه لا يخالف حقوقهم الأساسية والنظام العام.

على الوسيط أن يلتزم السرية المطلقة حول مواقف الأطراف أثناء مرحلة الوساطة.

المطلب السابع: صفات الوسيط

يجب أن لا يتمتع الوسيط بمعارف قانونية فحسب، بل عليه أن يحضى بتكوين خاصّ في تقنيات الوساطة، يسمح بإعادة ربط الاتصال والحوار بين الخصوم.

كما يجب أن يخضع لأخلاقيات معينة منها:

- إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.
- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى المحامين أثناء هذه المرحلة.

- التزام الحياد وعدم التأثير
- التزام عدم ربط علاقات اقتصادية مع الأطراف.
- السهر على الطابع العادل للاتفاق.

في المرحلة الأولى يسمح الوسيط للأطراف بالإدلاء بمواقفهم وآرائهم ثم يقوم بتحديد مصالح كل طرف على نحو يسمح للأطراف الأخرى تفهمهما ثم في المرحلة الأخيرة بالتوصل إلى حل يسمح لهم بحماية حقوقهم.

وهو ما لا يمكن للقاضي التوصل إليه بالنظر إلى الشروط الإجرائية والموضوعية للدعوى والقاضي لا يمكن أن يرضي الطرفين.

المطلب الثامن: نهاية مهمة الوسيط

عند نهاية المهمة يخبر الوسيط القاضي بمآل مهمته كتابة.

إذا تم الاتفاق يفرغه في محضر يوقع عليه مع الخصوم.

ويكرس القاضي الاتفاق بأمر غير قابل للطعن فيه.

إن العامل الأساسي في نجاح الوساطة يبقى الثقة التي يضعها الخصوم في هذا الطريق البديل؛ لأنه يعمل على تقريب مواقفهم اتفاقيا. وهو الطريق الذي يحترم مساواتهم، دون أن يقصد إطالة النزاع. وبالخصوص فإنه طريق غير مرهق ماليا، ويسمح بمناقشة النزاع دون قيد إجرائي، وفي سرية تامة وينتهي باتفاق قابل للتنفيذ.

وعلى القاضي للوصول إلى المبتغى أن يقوم:

أ) بالتحري في تعيين الوسيط

ب) وأن يبين بكل وضوح إجراءات الوساطة.

ج) وأن يتابع مجراها ونتائجها وتنفيذ ما انتهت إليه.

أما ما هو مطلوب من الوسيط:

1) أن يتسم بسيرة وسلوك تدعو إلى الاحترام.

2) وأن يكون على دراية بعناصر المنازعة لتوجيه الخصوم للحلول المرضية لمصالحهم.

أما الخصوم فيطلب منهم الصدق والاقتناع بالوساطة وعدم اللجوء إليها لربح الوقت.

الباب الثاني:
في التحكيم

إذا أصبح من الطبيعي في الزمن المعاصر أن يطرح النزاع على القاضي العمومي،فإن لا شيء يمنع من تكليف شخص خاص توضع فيه الثقة من طرف الخصوم بالنظر إلى سمعته الطيبة أو معارفه التقنية دون نسيان مؤسسات التحكيم. وبتصرفهم هذا يبرم الخصوم اتفاقية تحكيم بمعنى القانون.

وإذا كانت للتحكيم مزايا غير منازع فيها، من حيث تفادي الشكليات والسرعة والثقة في الحكم والسرية، فإنه بالمقابل لا يخلو من المساوي كالتنازل على بعض الضمانات الشكلية والطعون. وهذا ما جعل المشرع يؤطر التحكيم بقواعد جد دقيقة.

ومن ميزات التحكيم الأساسية سرعته، غير أن هذا الطابع قد يكون وهميا لما تطول مناقشة اتفاقية التحكيم إلى حد يعيق انطلاق التحكيم ذاته.

وقد تبين أن في كثير من الحالات يتحتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري مما أدى بالمشرع إلى تنظيم طرق للطعن تستعمل في كثير من الأحوال.

من الناحية التاريخية، يتبين أن اللجوء إلى التحكيم كان دائما بسبب تأخر القضاء عن القيام بمهامه. وهكذا، وفي القرون الوسطى، كان المتخاصمون يعرضون خصوماتهم على تحكيم الكنيسة لما تغيب عدالة الدولة. وقد أعطى مشرع الثورة الفرنسية دورا أساسي للتحكيم تم التراجع عليه فيما بعد في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1807 الذي تضمن بعض المواد المتعلقة بالتحكيم وباتفاقيات التحكيم. وبقيت الأمور على حالها إلى غاية نصوص سنتي 1972 و1975. وكان عالم الأعمال قد تبنى في معاملاته في العقود اللجوء إلى التحكيم إذا نشب نزاع وهو ما سمي بشرط التحكيم الذي يلتزم بموجبه الأطراف إلى إبرام اتفاقية تحكيم. وقد كان هذا الشرط موضوع نقاش في الاجتهاد والفقه، بحيث لم يعتبر شرعيا إلا إذا نص عليه القانون. وقد تم التوجه إلى المطالبة بتغيير النصوص وهذا ما وقع حسب عدة مراحل.

وقد تم التعديل الأول سنة 1972 قصد إعطاء القاضي السلطات الممنوحة للحكم. وهكذا فإذا كان التحكيم لا يتسم بالأهمية في المادة المدنية فإن اللجوء إليه

في الميدان التجاري وفي ميدان المنازعات الجماعية للعمل. وقد عرف القانون الفرنسي إدخال الاستئناف أمام محاكم الاستئناف للقرارات التحكيمية وفي سنة 1980 تم تنظيم التحكيم الدولي.

— أما في الجزائر فإن قانون 1966 نص على التحكيم في المواد 442 وما بعدها، دون حصره في الميدان التجاري فحسب، غير أنه لم يسلم من تأثير القانون الفرنسي آنذاك، الذي لم يكن يهضم بعد، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إلى الشرط التحكيمي. كما منع الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أي الدولة وتفرعاتها والشركات والمؤسسات الاقتصادية الوطنية، من اللجوء إلى التحكيم ما عدا في الميدان التجاري الدولي. وهذا القانون لم يفرق بين التحكيم الداخلي والخارجي إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي ادخل مفهوم التحكيم الدولي تأثرا بالمحيط القانوني الدولي الذي أخذ هذا المنحى.

وقد جاء قانون الإجراءات المدنية الجديد الذي كرّس مفهوم الطرق البديلة لتسوية النزاعات وضمنها في الكتاب الخامس وهو ما يوحي بضرورة التناسق بين جميع هذه الطرق وأدخل ضمنها التحكيم كإحدى الطرق هذه. وقد راجع المشرع منهج تقديم التحكيم بحيث قسمه إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي مدخلا فيما يخصه مفهوما جديدا.

الفصل الأول:
في اتفاقيات التحكيم

تعرّف اتفاقية التحكيم على أنها تكريس لإرادة الأطراف المعلن عنها في اتفاقية، تنص على هذا الإجراء وتنظمه، لتكليف الغير بمهمة "قضائية" تهدف إلى حسم النزاع. ما عدا الحالات الخاصة التي تفرض التحكيم بموجب نصوص خاصة، كالتحكيم في المنازعات الجماعية للعمل، فإن موافقة الخصوم ضرورية وهي عماد التحكيم ومشروعيته.

فالإرادة ينبغي أن تنصب صراحة على المهمة القضائية المكلف بها الحكام. وهذه المهمة تختلف على تلك التي يكلف بها الخبير، أو الوكيل. والعقد الخاص الذي يكلف المحكم بمهمته يتنافى ومفهوم الوكالة.

غير أنه إذا كان المشرع قد فسح المجال واسعا أمام التحكيم فإنه منع عنه بعض الميادين. كما أن اتفاقيات التحكيم تختلف حسب الوقت الذي تبرم فيه: قبل نشوب النزاع أو بعد وقوعه.

المطلب الأول: الشروط المشتركة بين جميع اتفاقيات التحكيم

تخضع اتفاقيات التحكيم قبل كل شيء للشروط العامة للعقد من أهلية، ومحل وسبب ورضا. غير أن خاصيات هذه الاتفاقيات تتعلق بالمواد القابلة للتحكيم ولأهلية الأشخاص الذين للتحكيم.

1-موضوع اتفاقية التحكيم:

تنص المادة 1006 على أنه "يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية."

ويتبين من هذا النص، أنه إذا كانت حرية اللجوء إلى التحكيم هي المبدأ من حيث أنها مؤسسة على سلطان الإرادة فحسب، بالنسبة للحقوق التي يتمتع فيها

الشخص بمطلق التصرف، فإنه تمّ حضر الاتفاق على التحكيم في المواد المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم.

أما في ما يتعلق بالحضر المضروب على المسائل المتعلقة بالنظام العام، فهذا المفهوم كما هو متعارف عليه، يتميز بالغموض والتغيّر حسب الأزمنة وبفعل عوامل أخرى إلى حدّ أن القابلية للتحكيم تبقى رهينة الاجتهاد القضائي. ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن تحديد معالم هذا المفهوم مسبقا ولكن حالة بحالة.

وعلى أي حال فإن الاجتهاد الفرنسي توصل إلى أن التحكيم يمنع بداعي النظام العام بالنسبة للمواد التي منح فيها للقاضي اختصاصا مانعا، كالتفليسة. غير أن هذه القاعدة تبقى غير قارة بالنسبة لمواضيع مماثلة بالنسبة للشركات والإيجارات والبراءات. كما حضره في المواد التأديبية.

بالنسبة لحالة الأشخاص فإنه لا يمكن الاتفاق على التحكيم خارج ما نص عليه قانون الأسرة من إجراءات مماثلة نابعة من الشريعة السمحاء. أما بالنسبة لأهلية الأشخاص فمن البديهي أن يحضر التحكيم فيها لضرورة توفر ضمانات الحماية الممنوحة للأشخاص في هذا المجال.

2- الأشخاص المؤهلون للتحكيم:

يجب أن يتمتع الشخص بأهلية التقاضي وكذلك بحق التصرف المطلق في الحقوق موضوع التحكيم. فالقاصر أو الراشد ناقص الأهلية لا يتمتع بأهلية اللجوء إلى التحكيم.

ولا يمكن من جهة أخرى الأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية على أن هذا الحضر لا يمس إلا بالمسائل التي تتعلق بممارسة سلطات الدولة العامة وسلطات التنظيم والتأديب.

المطلب الثاني: في شرط التحكيم

لقد عرفته المدة 1007 على انه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم. وعلى خلاف اتفاق التحكيم فشرط التحكيم يبنى على فرضية نشوب نزاع قد يطرأ في مسار العقد وقد لا يقع أبدا. فالشرط ينص على

التحكيم ويحضر له. وقد انتهى الاجتهاد الفرنسي إلى أنه في حالة وجود في نفس العقد أو في عقود متتالية ومرتبطة لشرط تحكيمي مع الإشارة إلى منح اختصاص لمحكمة معينة فإن الشرط التحكيمي هو الذي يطبق ذلك انه يمثل اختيار لطريق من طرق تسوية النزاعات وليس فقط تعيين جهة قضائية للاختصاص.

1- نطاق شرط التحكيم:

لم يستثن قانون الإجراءات المدنية الجديد أي مادة من المواد القانونية من مجال شرط التحكيم. فلم يفرق بين الشرط التحكيمي في المادة المدنية والتجارية ولا حتى الإدارية. كما لم يفرق بين التحكيم الداخلي والدولي. غير أن التحكيم غير وارد حسب رأينا في عقد العمل لما يخضع له هذا الميدان من قواعد خاصة بالنسبة لتنفيذ العقود من حيث حماية العامل وكذا في الجانب التأديبي.

2- شكل شرط التحكيم:

ينص القانون على وجوب كتابة شرط التحكيم وذلك تحت طائلة البطلان. والكتابة تكون في الاتفاق الأصلي ويكفي أن تكون في وثيقة تستند إليه. أي أن المشرع لم يشترط شكلا معينا للشرط فيما يخص الوثيقة التي تتضمنه. ومعنى ذلك أن القانون الجزائري لا يتنافى وما جاء في القانون الدولي الذي نص على إمكانية إبرامه بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة، وبخاصة منذ اعتماد التوقيع الالكتروني.

كما يتعين، ودائما تحت طائلة البطلان أن يعين شرط التحكيم المحكم أو المحكمين أو أن يحدد كيفيات تعيينهم.

3- آثار شرط التحكيم:

من آثاره أنه لا يلزم إلا من أبرمه ولا يمكن مواجهة الغير به. وفي حالة وفاة احد الموقعين عليه يلزم ورثته به كما هو الشأن في حالة الوعد بالبيع إذ يقع عليهم التزام بعمل ما عدا إذا كانوا قاصرين.

4- صعوبة تشكيل محكمة التحكيم:

إذا صعب تشكيل المحكمة التحكيمية بفعل احد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكمين يعين رئيس المحكمة، الواقع في دائرة اختصاصه مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، المحكم أو المحكمين.

5- بطلان شرط التحكيم:

إذا كان شرط التحكيم باطلا بما لا يدع مجالا للشك أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بألا مجال للتعيين.

6- إخطار المحكمة التحكيمية:

يمكن عرض النزاع على المحكمة التحكيمية من قبل الأطراف معا أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل.

المطلب الثالث: في اتفاق التحكيم

هو الاتفاق الذي بموجبه يتوصل الخصوم إلى عرض النزاع على محكم أو محكمين يختارونهم. وهذا يعني أن النزاع قائم غيز أن الأطراف يفضلون اللجوء إلى التحكيم عوض المحاكم. وأكثر من ذلك فإنه يمكن اللجوء إلى هذا الاتفاق حتى أثناء سريان الخصومة.

وبدون شك فإن الاتفاق على التحكيم يخضع للشروط التي سبق سردها بالنسبة للشرط التحكيمي وتحضر عنه المواد التي سبق ذكرها بالنسبة لنفس الموضوع.

ومن شروط اتفاق التحكيم أن يكون مكتوبا وموضوع النزاع وأن يعين أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم كل ذلك تحت طائلة البطلان. وإذا رفض المحكم المعين المهمة المسندة إليه تم استبداله من طرف رئيس المحكمة بواسطة أمر.

المطلب الرابع: تنظيم المحكمة التحكيمية

ويتعين هنا التطرق إلى الشروط المطلوبة في المحكم وكيفية رده والآجال الممنوحة له لإصدار حكمه التحكيمي.

1- شروط تشكيل المحكمة التحكيمية:

يجب أن يكون الشخص الطبيعي المعين كمحكم متمتعا بحقوقه المدنية. أي أنه غير مسبوق جزائيا بجناية من الجنايات التي تسلب منه هذه الحقوق. إذا عين شخص معنوي كمحكم تولى تعيين عضو أو أكثر من أعضاءه كمحكم.

ولا يتم تشكيل المحكمة التحكيمية تشكيلا صحيحا إلا إذا قبل المحكمون بمهمتهم. ويجب على المحكم الذي يعرف أنه قابل للرد إخبار الأطراف وعدم مباشرة مهامه إلا بموافقتهم.

وتتشكل المحكمة من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

2- أسباب الرد:

نصت المادة 1015 على أنه يجوز رد المحكم في الحالات التالية :

- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين.

تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل.

هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

3- في آجال الفصل:

ينص القانون على صحة اتفاق التحكيم حتى إذا لم يحدد أجلا لإنهاءه. وفي هذه الحالة يحدد أجل أربعة أشهر ابتداء من تعيين المحكمين أو من إخطار المحكمة التحكيمية. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل باتفاق الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة. ولا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا بإجماع الأطراف.

المطلب الخامس: في الخصومة التحكيمية

تطبق على الخصومة التحكيمية الأشكال والآجال التي تطبق أمام الجهات القضائية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك قصد تخفيف هذه الأشكال أو تقليص الآجال.

غير أنه يتعين على المحكمين اتباع المبادئ المديرة للخصومة كالوجاهية وحق الدفاع.

يتمتع المحكمين بصلاحية طلب تقديم الوثائق والمستندات التي يحتج بها. ويتعين على من يتمسك بوسيلة دفاع أو مستند أن يقدمه بخمسة عشر يوما على الأقل قبل انتهاء مهلة التحكيم.

يمكن للمحكمين اللجوء إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق يرونه مفيدا لإظهار الحقيقة. ويتمتعون بالصلاحيات الممنوحة للقاضي في ما يخص الإثبات بالكتابة ما عدا حالة الطعن بالتزوير حتى إن كان مدنيا أو في حالة حصول عارض جنائي. في هذه الحالة يتعين عليهم صرف الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة. ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة المعارضة.

المطلب السادس: نهاية الخصومة التحكيمية

تنتهي الخصومة بنهاية اجلها وعندما يقرر المحكمين وضع حد للمرافعات ووضع القضية في المداولة. وعلى المحكمين أن يخبروا الأطراف مسبقا بهذا التاريخ ليتسنى لهم تقديم وسائل دفاعهم في الآجال المحددة قانونا وهذا احتراما لحقوق الدفاع.

كما تنتهي الخصومة بحدوث أسباب أخرى، كوفاة أحد المحكمين، أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو تكليف المحكمين الآخرين بذلك. وفي حالة عدم وجود اتفاق يلجئ لرئيس المحكمة.

وتنتهي أيضا بوفاة احد الأطراف أو بفقدان الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

غير أنه لا يمكن للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم.

المطلب السابع: في أحكام التحكيم

يتعين على المحكمين، ككل جهة قضائية، المداولة في سرية. وتصدر الاحكام بأغلبية الأصوات وهي بمثابة أحكام حقيقية يتعين فيها ذكر البيانات الأساسية، كأسماء وألقاب المحكمين وتاريخ الحكم ومكان صدوره، وأسماء وألقاب الأطراف

وموطنهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعية،وأسماء وألقاب المحامين أو ممثلي الأطراف عند الاقتضاء.

ويتضمن الحكم عرضا وجيزا عن الادعاءات وأوجه دفاعهم. وتكون مسببة. وكما هو متعارف عليه فالتسبيب يكون من حيث الوقائع والقانون. والتحكيم لا يكون إلا بالقانون في قانون الإجراءات المدنية الجديد على عكس قانون 1966 الذي كان يجيز التحكيم بالصلح في مادته 451. والقانون المطبق هو قانون القاضي.

وقد يكون الحكم نهائي، جزئي، أو تحضيري. ويودع الأصل منه بأمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصها من قبل الطرف الأكثر استعجالا. ويتحمل الأطراف نفقات الإيداع.

يوقع الحكم من طرف جميع المحكمين. وإذا امتنعت أقلية المحكمين عن التوقيع يشار إلى ذلك دون أن يرتب ذلك أثرا على الحكم الصادر.

المطلب الثامن: آثار حكم التحكيم

من آثار الحكم أنه يجعل المحكم يتخلى عن النزاع ما لم يطلب منه تفسير هذا الحكم أو تصحيح الخطاء المادية أو الإغفالات التي تضمنها. وتطبق، في هذه الحالة، الإجراءات الواردة في القانون.

ويتمتع حكم التحكيم مثله مثل الحكم القضائي بحجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره.

المطلب التاسع: طرق الطعن في أحكام التحكيم

يقبل حكم التحكيم الطعن فيه بالاستئناف واعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير أنه لا يقبل المعارضة.

1- الاستئناف:

يقبل حكم التحكيم الطعن بالاستئناف في أجل شهر من تاريخ النطق به مع الملاحظة أنه يمكن للأطراف في العقد التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم.

ويختص المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاصه الحكم.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يمكن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة التي كانت مختصة للفصل قضائيا في النزاع لولا عرضه على التحكيم. أي حسب القواعد العادية للاختصاص.

3- الطعن بالنقض:

لا يوجه الطعن بالنقض إلا ضد القرار الفاصل في استئناف حكم التحكيم حسب القواعد المعتادة.

المطلب العاشر: في تنفيذ أحكام التحكيم

مهما كانت طبيعة الحكم يكون قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصها.

إذا أصدر رئيس المحكمة أمرا برفض التنفيذ لإحدى الأسباب التي تم ذكرها سابقا أمكن استئنافه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الأمر. أما الأمر الذي يقبل التنفيذ فهو غير قابل للاستئناف.

وعملا بنسبية الأحكام فإن أحكام التحكيم لا يحتج بها تجاه الغير.

الفصل الثاني:

في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي

يعتبر قانون 1966 في مادته 458 مكرر التحكيم دوليا لما يختص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج. وبذلك يكون المشرع اعتمد معيار المصالح التجارية الدولية وهو معيار اقتصادي ومعيار المقر والموطن لأحد الطرفين. أما قانون الإجراءات المدنية الجديد فقد اعتمد معيارا أوسع وهو المصالح الاقتصادية لدولتين. وما يعنيه المشرع هنا ليس ما انصرف إليه البعض من أن الاتفاقية تعني دولتين مباشرة ولكن ما يعنيه هو اقتصادهما ككل.

وقد تخلى قانون الإجراءات المدنية الجديد على المعيار الاقتصادي البحت المتمثل في مصالح التجارة الدولية لصالح معيار يربط هذه المصالح بالدول من حيث المصلحة الاقتصادية ومن حيث تعدد الجنسيات والمواطن.

المطلب الأول: أحكام عامة

تسري اتفاقيات التحكيم في التحكيم الدولي على النزاعات القائمة والمستقبلية.

وتثبت الاتفاقية بالكتابة أو بأي وسيلة إثبات أخرى تسمح الإثبات بالكتابة.

ولتكون صحيحة يجب أن تستجيب للشروط التي وضعها القانون الذي اتفق عليه الأطراف أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما.

ولا تتأثر صحة اتفاقية التحكيم بعدم صحة العقد الأصلي.

المطلب الثاني: في تعيين المحكمين

يترك قانون الإجراءات المدنية الجديد سلطة اختيار المحكمين لإرادة الأطراف أو برجوعهم إلى نظام تحكيم أو تحديد شروط تعيينهم وعزلهم واستبدالهم. وإذا لم يعين المحكمون يمكن الرجوع إلى رئيس المحكمة التي يجري بدائرة اختصاصها التحكيم، وإذا كان التحكيم يجري بالخارج مع اختيار الأطراف تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في الجزائر أمام رئيس محكمة الجزائر. ويتم عزل واستبدال المحكمين حسب نفس الطرق.

- إذا لم تعين اتفاقية التنفيذ المحكمة المختصة يلجأ للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ.

المطلب الثالث: في الخصومة التحكيمية

1- القواعد الإجرائية:

تتحدد قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق على الاتفاقية من خلال الإتفاقية ذاتها أو استنادا إلى نظام تحكيمي أو باختيار الطرفين لقانون معين عملا بسلطان الإرادة. وإذا لم يتم ذلك تحدد المحكمة التحكيمية الإجراءات التي تتبعها جسب نفس المعايير.

2- الاختصاص:

تفصل المحكمة التحكيمية في اختصاصها. ويجب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع. في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما أوليا ما لم تكن المسألة مرتبطة بالموضوع. عندها يفصل في الدفع مع الموضوع.

3- آثار الخصومة على اختصاص القاضي العادي:

يكون القاضي غير مختص للفصل في النزاع إذا وصل إلى علمه بأن الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن يثار الدفع من احد الأطراف. وقد طبقت المحكمة العليا هذا المبدأ حتى بالنسبة للتحكيم الداخلي.

4- صلاحيات المحكمة التحكيمية:

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يمكن للمحكمة التحكيمية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية بطلب من أحد الأطراف على أن يخضعها لتقديم ضمانات. وفي حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التدبير المأمور به يستعان بالقاضي المختص الذي طبق قانون بلده مع إمكانية إخضاع الأمر بها إلى تقديم ضمانات.

ويمكن المحكمة التحكيمية أو الأطراف بالاتفاق معها أو الطرف الأكثر استعجالا بترخيص منها طلب تدخل القاضي المختص، بواسطة عريضة، لمساعدة المحكمة في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى. ويطبق القاضي في هذه الحالة قانون البلد.

5- القانون المطبق:

هو القانون الذي اتفق عليه الأطراف. وهذا ما يخضع التحكيم كليا لسلطان الإرادة في هذا الجانب. وإذا لم يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق تفصل المحكمة حسب قواعد القانون والعراف التي تراها ملائمة.

المطلب الرابع: في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي

يعترف بحكم التحكيم في الجزائر الذي يثبت وجوده. وهذا الوجود يثب بإيداع الأصل منه، مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تفي شروط صحتهما؛ بأمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف الأكثر استعجالا. ويقضي القاضي بصحة الحكم التحكيمي ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

ويصرح بقابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ، وتحت نفس الشروط، من طرف المحكمة التي صدر بدئرة اختصاصها بالجزائر، ومن طرف محكمة مكان التنفيذ إذا صدر خارج الجزائر.

المطلب الخامس: في تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

تطبق القواعد التي تم ذكرها فيما يخص الحكم التحكيمي الداخلي على الحكم التحكيمي الدولي.

المطلب السادس: في طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ

يمكن الطعن بالاستئناف في جميع الحالات في الأمر الذي يرفض الإعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تنفيذه.

أما استئناف الأمر الذي يعترف بالحكم التحكيمي أو يأمر بتنفيذه فلا يكون جائزا إلا في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر.

1- انعدام اتفاقية التحكيم أو بطلانها أو انقضائها، ومعنى ذلك أنه في الحالة الأولى يقع عبء إثبات وجود الاتفاقية على عاتق المستأنف عليه أما البطلان فيتعين إثباته من طرف المستأنف تأسيسا على مانع من الموانع التي سبق ذكرها أو لعدم كتابتها أو تسبب من الأسباب القانونية المتصلة بأهلية الأطراف.

2- عدم صحة تشكيل المحكمة، كأن تكون زوجية أو عدم صحة تعيين المحكم الوحيد.

3- عدم احترام المحكمة التحكيمية للمهمة المسندة إليها بالخروج عنها والحكم بما لم يطلب منها.

4- عدم احترام الوجاهية.

5- عدم تسبيب الحكم التحكيمي أو احتواءه على أسباب متناقضة.

6- مخالفة الحكم للنظام العام الدولي. ويلاحظ هنا أن المشرع اعتمد النظام العام الدولي وليس الجزائري وهو ما قد يغير من نظرة القاضي إلى المسألة.

المطلب السابع: في الطعن ببطلان الحكم التحكيمي

لا يمكن الطعن بالبطلان إلا في الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه. ومعنى ذلك أن الحكم التحكيمي الصادر بالخارج لا يقبل الطعن بالبطلان ويخرج عن سلطة مراقبة القاضي الجزائري. غير أنه وبمناسبة النظر في استئناف الأمر الرافض لتنفيذ أو الأمر القابل للتنفيذ، يقدر القاضي الجزائري، بصفة غير مباشرة، وبالاعتماد على الحالات الستة المذكورة آنفا، مدى مطابقة هذا الحكم للقواعد المنصوص عليها في القانون الجزائري.

لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم الدولي الصادر بالجزائر أي طعن. غير أن الطعن بالبطلان الموجه ضد الحكم التحكيمي يرتب بقوة القانون الطعن ضد الأمر بالتنفيذ. وعندما تكون المحكمة لم تفصل بعد في طلب التنفيذ تتخلى عن الفصل.

المطلب الثامن: آجال وآثار الطعن

يمكن الطعن في الحكم التحكيمي بالبطلان بمجرد صدوره وفي أجل شهر من التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ.

يوقف تنفيذ خلال سريان آجال استئناف الأمر بالاعتراف وبالتنفيذ وآجال الطعن بالبطلان. كما يوقف التنفيذ الطعن المقدم أثناء هذه الآجال.

وتكون القرارات الصادرة بشأن هذه الطعون قابلة للطعن بالنقض حسب القواعد العادية.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 99 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 28 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 03 " نفقات تنظيم الانتخابات".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37–29 "المصالح الموجودة بالخارج – النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2009".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 100 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 998 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 998 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

المادّة 2 : يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن :

– قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،

– قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،

– ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

المادّة 3 : يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.

كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/ أو تكوين متخصص و/ أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولّي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

المادّة 4 : يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي.

لا يجوز لأي كان، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

ويمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به.

كما يمكن الجهة القضائية، في حالة الضرورة، أن تعين وسيطا غير مسجل في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وفي هذه الحالة، يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي، أمام القاضي الذي عينه، اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادّة 5 : توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح.

المادّة 6 : يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية :

– مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

– شهادة الجنسية،

– شهادة تثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء،

– شهادة الإقامة.

المادّة 7 : يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها.

المادّة 8 : تتشكل لجنة الانتقاء، التي تجتمع بمقر المجلس القضائي، من :

– رئيس المجلس القضائي، رئيسا،

– النائب العام،

– رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها.

يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.

المادّة 9 : ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

المادّة 10 : يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين الآتية :

"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد".

المادّة 11 : يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :

– إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،

– إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم،

– إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،

– إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته،

– إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

المادة 12 : يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه.

يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية.

يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.

المادة 13 : يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق.

المادة 14 : يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب.

المادة 15 : تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في أجل شهرين (2) على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 101 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 –366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

المادة 2 : يمنح رئيس الجمهورية الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المحدد يوم 25 أكتوبر من كل سنة.

المادة 3 : لا تمنح الجائزة الوطنية للمدينة إلا للمدن التي قدمت ترشحها.

تحدد كيفيات الترشح والشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4 : تتكون لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من :

– ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،

– ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل وزير المالية،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالغابات،

– ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،